

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

64

محمد بن صالح العثيمين

للمخاطب لان الشيء اذا اتاه مجملا تشوهه بتفصيله فاذا جاء التفصيل ورد على ذهن متهيئ فصار احفظ واضبط فسرهما بقوله على الجبهة وهذا يسميه المعربون بدلا باعادة العامل. بدل من ايش - [00:00:16](#)

بدل من سبعة بدل بعض من كل وان شئت فقل عطف بيان لكنه على كل حال باعادة العامل ما هو العامل هنا على الجبهة و اشار بيده الى انفه اشار بجيل انفه اه الى ان - [00:00:39](#)

الانف تبع للجبهة وليس عضوا مستقلا وليس عضوا داخلا في الجبهة ذلك لان بينه وبين الجبهة فاصل وهو المنخفض من الانف فان المنخفض من الانف لا يسقي فلما كان هذا يسمى باسم اخر غير الجبهة - [00:00:59](#)

اشار اليه ولما كان تابعا لها آآ نعم اشار اليه ايضا قال و اشار بيده الى انفه واليدين والمراد بهما الكفان لان اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف في كل مواضع - [00:01:21](#)

اذا اطلقت اليد فهي الكف الدليل على هذا قوله تعالى والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اي اكفهما ولما اراد سبحانه وتعالى ما زاد على ذلك قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراتب - [00:01:40](#)

وبهذا نعرف ان القول الراجح الذي لا شك فيه ان المتيمم انما يتيمم بعضوين فقط وهما الكفان وان التيمم الى المرفق بدعة وان كان بعض العلماء ذهب اليه لكنه ليس بصواب - [00:02:00](#)

اذا المراد باليدين ايش الكفين علل لان اليد اذا اطلقت فهي خاصة بالكفر والركبتين الركبتين معروفتان واطراف القدمين يعني الاصابع فهذه سبعة الجبهة واليدان والركبتان واطراف القدمين هذه سبعة اعظم امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:02:18](#)

ان يسجد ان يسجد عليها ولكن كيف السجود السجود ان يبدأ بركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وانفه لو قال قائل النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالجبهة فليقدم الجبهة اولا عند السجود - [00:02:50](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرها هي الاولى قلنا هذا قول لا قائل به والنبي عليه الصلاة والسلام انما بدأ في الاعلى فالاعلى في الاعلى في الاعلى الجبهة فوق الكفين - [00:03:11](#)

والكفان فوق امشي الركبتين والركبتان فوق اطراف القدمين اذا الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ بالاعلى لا بما يسجد عليه اولا فالسجود اول على الركبتين ثم على الكفين ثم على الجبهة والامام - [00:03:28](#)

هذا هو الترتيب التنازلي الطبيعي ثم هو ايضا ما جاءت به السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسجد الانسان كالسجود البعيد او او ان يبرك كبروك البعير - [00:03:50](#)

والبعير اذا برك يقدم يديه اول ما ينحني من البعير عند البنوك هما اليدين وهذا شيء يشاهده الانسان زعم بعض الناس ان اه ركبتي البعير بيديه فنقول نعم نحن نقول ما بيديه - [00:04:07](#)

لكن هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير الجواب لا وانما نهى عن الكيفية لا عن عضو الذي يسجد عليه فقال لا يبرك كما يبرك - [00:04:31](#)

فالتشبيه هنا واقع على الكيفية وليس على العضو الذي يفسد عليه ونحن نقول نوافق على ان الركبتين في البعير بيديه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير - [00:04:48](#)

وحينئذ يتبين ان القول الراجح وهو ان يبدأ بركبتيه قبل يديه له دليل من السنة واضح فان قال قائل في اخر الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه قلنا هذا يناقض اول الحديث - [00:05:08](#)

فهو منقلب على الراوي وصوابه وليضع ركبتيه قبل يديه لكن الراوي توهم فانقلب عليه هكذا اعل ابن القيم هذه الجملة في الحديث وهو تعليم واضح لاننا لو قلنا وليبدأ بيديه بركبتيه لكان اخر الحديث الذي جاء كالمثال - [00:05:29](#)

مطابقا مخالفًا لاوله الذي جاء كالقاعدة في هذا الحديث فوائدها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبد تتوجه اليه الاوامر لقوله امرت مر على هذه الفائدة بيان ظلال وسفه - [00:05:52](#)

من تعلقوا بالرسول عليه الصلاة والسلام حتى جعلوه ربا يدعونه ويستغيثون به لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في جميع اعماله يبطل هذه الدعوة بل ان الله سبحانه وتعالى قال له - [00:06:16](#)

امره امر ان يقول قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملاك ان اتبع الا ما يوحى الي وجملة ان اتبع الى ما الا ما يوحى الي - [00:06:34](#)

كانه يقول ان انا الا عبد اوامر فاتبع ولست الى ولست ممن ممن عنده خزائن الغيب نعم خزائن الله ولا عنده علم الغيب وعلى هذا فالذين فالذين يتنمون كقول البوصيري - [00:06:52](#)

يا اكرم الخلق ما لي من الوز به سواك عند حلول الحادث العممي ان لم تكن اخذا يوم المعادي يدي عفوا والا فقل يا زلة القدم فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم - [00:07:16](#)

الذين يتنمون بذلك يتنمون بما يغضب الله ورسوله بل بما هو شرك وهم لا يعلمون لو ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمع مثل هذا القول لانكره اعظم الانكار ولا استباح دم القائل قائله - [00:07:37](#)

لانه شرك صريح قال بعض اهل العلم اذا كان من جود الرسول عليه الصلاة والسلام الدنيا وضرته هي الاخرة فما الذي بقي لله ماذا تقولون؟ ما بقي شيء لانه ما في الا دنيا واخرى - [00:07:58](#)

فاذا كانت الدنيا والاخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام ما بقي لله شيء واذا كان من علومه الكثيرة العظيمة علم اللوح والقلم وعلم لا يحمل القلم لا نعم. لا يعلمه الا الله عز وجل - [00:08:19](#)

وهذا جعله من علوم الرسول وليس هو علم الرسول كله كذا نقول هذا الفعل لا يرضاه الله ورسوله وهو شرك بالله عز وجل ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتغنم به - [00:08:38](#)

لكن الشيطان يزين للناس سوء اعماله سوء اعمالهم وهذا هو الخسران العظيم كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يظل من يشاء ويهدي من يشاء - [00:08:59](#)

المهم ان نأخذ امرت نأخذ منها ايش ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد لله عز وجل تتوجه اليه الاوامر ومن فوائدها هذا الحديث انه لابد من السجود على هذه الاعضاء - [00:09:16](#)

السبعة وذلك لان صيغة الخبر تدل على تأكدها حيث اسند الامر الى الله عز وجل بلفظ الامر والسجود عليها ركن من اركان الصلاة وعلى هذا فمن رفع انفه في حال السجود - [00:09:36](#)

لم يصح السجود من رفع يده لم يصح السجود من رفع رجله لم يصح سجوده من رفع يديه جميعا نعم فمن باب اولي ان يصل ولكن هل المراد ان يبقى ساجدا على هذه الاعضاء او الاعظم السبعة من اول السجود الى اخره - [00:09:59](#)

بمعنى انه لو رفع احد هذه الاعضاء ولو لحظة بطل سجوده او يقال يكتفى بالاكتر فيه احتمال يحتمل ان يقال ان يكتب بالاكتر وان الانسان لو قدر انه اصابه حكة - [00:10:28](#)

فرفع يديه يده يحك جسده لم يبطل سجوده لانه رفع يسير والعبرة بالكل ولكن لا نقول وان كان هذا له وجه لكن الاحتياط ان لا يرفع

شيئا من هذه الاعضاء - 00:10:45

ما دام ساجدا من فوائد هذا الحديث العمل بالاشارة العمل بالاشارة لقوله و اشار الى انفه والعمل بالاشارة عند العجز عن النطق لا شك انه معتبر لانه لا سبيل الى الافهام الا بذلك - 00:11:03

الاحرس مثلا تعتبر اشارة اولى شو يا شباب؟ لانه لا يستطيع النطق ومن لا يستطيع النطق لعله غير الخرس تعتبر اشارته ايضا ولهذا لما قتل يهودي جارية لبعض الانصار على اوضح لها - 00:11:32

يعني هذا يا حلي فقتلها واخذ حليها لظ رأسها بين حجرين فادركت الجارية قبل ان تموت وسئلت من الذي قتلك؟ فلان فلان فسمي اليهودي الذي قتلها فاشارت برأسها النعم هو الذي قتلني. فاخذ اليهودي واقر واعترف وقتل - 00:11:58

فاعتبرت اشارته لماذا لانها عاجزة عن الكلام اذا الاحرس الذي لا يتكلم باصل الخلقة اشارته معتبرة ثانيا من اصابه علة لا يستطيع معها الكلام فاشارته ايش؟ معتبرا للاشارة لحاجة كما لو اراد الانسان ان - 00:12:24

ليتكلم صاحبها له بحضرة اناس ويحب الا يطلع عليه الناس فاشار اليه يعني مثلا قال هكذا هكذا يعني ها اذا قال هكذا انصرف ويستطيع ان يقول انصرف لكنه لا يحب ان ان يسمع القوم فاشار اليه - 00:12:53

تعتبر او لا هذا ايضا تعتبر لانه لحاجة الرابع اذا كانت الاشارة لغير حاجة مع امكان النطق وعدم الحاجة اليه. فهل تعتبر الجواب نعم تعتبر الاشارة لكن بشرط ان تكون مفهومة - 00:13:17

بشرط ان تكون مفهومة ويدل لهذا قول الرسول عليه اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى انفه حينما قال على سبت ارض لانه قادر ان يقول الجبهة والامر لكنه اشار الى الامر - 00:13:38

اذا القاعدة كل اشارة مفهومة ممن يستطيع الكلام ومن لا يستطيع الكلام ايش؟ معتبر لو قال لزوجته انت طالق انا لا نشير باصبعي الثالث كم تطلب تترك خلافا هذه شعرة - 00:13:55

اشارة مفهومة طيب ولو قال يخاطب زوجته الرابع اتن طوالتك و اشار تعتبر مع ان هذا لا حاجة للاشارة لكن ربما يشير للتوكيد. فالحاصل ان كل اشارة مفهومة فهي معتبرة سواء كانت ممن يستطيع النطق ومن لا يستطيع - 00:14:16

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ذات يوم جالسا وهم ووقفوا فاشار اليه ان اجلسوا النطق هنا ممتنع شرعا او حسا شرعا. طيب ومن فوائد هذا الحديث - 00:14:40

ان الانسان اذا سجد على اليدين ولو مقلوبتين فان السجود السجود مجزم لعموم قوله واليدين لكنه لا شك انه خلاف السنة من فوائده ايضا ان الانسان لو سجد على جنب الرجل - 00:14:59

لا على اطرافها انه لا يجزئ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واطراف القدمين ولم يقل والقدمين لو قال والقدمين قلنا اذا مست القدمان الارض فالسجود مجزئ لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص - 00:15:27

السجود باطراف القدمين لان القدمين سوف تكونان منصوبتين واذا كانتا منصوبتين فلا فلا سبيل الى السجود الا على اطرافهما في هذا الحديث لم يذكر السجود على الحائل وانما ذكر الاعضاء فقط - 00:15:47

فهل اذا سجد على حائل يجزئه السجود في دحاء نحول بينه وبين مصلاه نقول في هذا تفصيل على النحو التالي اذا كان الحائل من اعضاء السجود فانه لا يجزئ كيف ذلك - 00:16:14

بان يظع الانسان جبهته على كفيه يسجد الارض ثم يضع جبهته على كفيه فهنا لا يجزئ السجود لان حقيقة الامر انه سجد على الاعضاء ما عدا الذي وضعه على العضو - 00:16:40

وكذلك ايضا لو اركب احدي الرجلين على الاخرى لم يسلم لماذا لان الحائل من اعضاء السجود وكذلك لو وضع كفيه على اطراف ركبتيه في السجود فانه لا يجزئ لان الحائل من - 00:16:59

اعضاء السجود هذي واحد ثانيا ان يكون الحائل من غير اعضاء السجود منفصلا عن المصلي فهذا لا بأس به لا بأس به مثل ان يضع الانسان منديلا فيسجد عليه - 00:17:22

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه سجد على الخمرة والخمرة عبارة عن قطعة من منسوج من الخوص من جنس المروحة هذي للمسلمين المهفة والنبي عليه الصلاة والسلام لا افعل شيئا مكروها - [00:17:45](#)

يقول اذا كان من غير الاعضاء منفصلة عن المصلي ايش فلا بأس به الا ان الفقهاء رحمهم الله قالوا لا يخص جبهته بهذا الحائل يعني لا يجعل القطعة الصغيرة تسع جبهة فقط - [00:18:08](#)

وعللو هذا بانه فعل الرافضة فان الرافضة عندهم ان لا يسجد الانسان على شيء اه لم يكن مخلوقا من من الارض ولذلك تجده في مساجدهم لابد ان يكون معهم شيء يحول بينهم وبين الفراش - [00:18:28](#)

وبعضهم يغلو فيقول لابد ان يكون السجود على شيء من الارض التي قتل عليها الحسين ابن علي رضي الله عنهم من كربلاء ولهذا تجد في مساجدهم مصنوعات من المدر يعني من الطين - [00:18:51](#)

موضوعات في الرفوف من دخل المسجد اخذ واحد علشان ايش يسجد عليه قال العلماء رحمهم الله الحائل الذي يحول بين المصلي وبين الارض اذا كان خاصا بالجبهة فانه مكروه اتقاء لمشابهة من؟ الرافضة - [00:19:15](#)